جمعية الإحسان الطبية الخيرية
ALIhsan Medical Charity Association
لمسة إحسان تسعد حياتهم

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

سياسة مكافحة
غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة
٢٠٢٠ م - ١٤٤٢هـ

www.ea.org.sa

جدول المحتويات

أولاً: التعريف ٣

ثانياً: مجال التطبيق: ٣

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها: ٣

رابعاً: المراجع: ٣

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة: ٤

سادساً: التجريم: ٤

سابعا التدابير الوقائية ٥

ثامناً: السياسات وتطبيقات: ٦

تاسعاً العمليات والاجراءات: ٧

عاشراً: الرقابة: ٧

الحادي عشر: التبليغ: ٨

الثاني عشر: العقوبات ٨

ملحق ٩

اعتماد مجلس الإدارة ١٠

أولاً: التعريف

تسمى هذه الوثيقة (سياسة مكافحة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها، والتبليغ عن المتورطين بها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في جمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان، وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

١. جمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان جمعية خيرية يقع مقرها في جازان.
٢. تم تأسيس جمعية الإحسان الطبية الخيرية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ.
٣. تم تسجيلها في سجل الجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٤٥٦ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ.
٤. تتبنى جمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان عدة مشاريع لخدمة المرضى الفقراء والمحتاجين بالتعاون مع المحسنين ورجال الأعمال وإدارات الخدمة المجتمعية في الكيانات الاقتصادية والمستشفيات الحكومية والأهلية.
٥. قامت الجمعية بدراسة وتحديد كافة المؤثرات الخارجية والداخلية ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية، والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المؤثرات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
٦. تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في لائحة نظام مكافحة غسيل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥ ، ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع:

١- لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.
٢- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.

٣- وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمسائلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

أ- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.

ب- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواعه الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

ت- الجريمة الأصلية : كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة ويعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

ث- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر او غير مباشر عن ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

ج- الجمعية: جمعية الإحسان الطبية الخيرية وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها، لغرض معالجة المرضى الفقراء الذين ليس لهم أحقية العلاج المجاني أو تأمين طبي ، وتنطبق عليهم الشروط وكذلك له علاقة ببرامج التوعية الصحية مما يدخل ضمن نطاق الجمعية.

ح- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال المهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

خ- السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

د- الأدوات القابلة للتداول نظاماً: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

ذ- المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم:

يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل الأموال أو نقلها تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعا التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر , من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين , واصدار تعميم توعية واقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها . وعليها أن تراعي ـــ عند قيامها بذلك ـــ المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة , وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص او جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بانها جهة عالية المخاطر.

٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية, وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية او قفل الحساب.

٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم, وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أوزاره العمل والتنمية الاجتماعية او أي جهة لخا علاقة بالجمعية الزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الوثائق والبيانات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي او الدعاء .

٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات الوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .

٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات الابعد الحصول على تصريح من الدولة .

٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصاح مشروع الا بعد اخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية فيه الدولة.

١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماة الجمعية من مخاطر محتملة.

١١. لا يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الادارة تخصص للمصاريف العمومية والادارية .

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شانها الاضرار بالجمعية .

١٣. لا يسمح باي حال من الاحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهاما كان مركزة .

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الاموال في الغرض الذي جمعت من آجلة الا بموافقة خطية من المتبرع ان كان غرض المتبرع محددا وان لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

١٥. لا يسمح باي حال من الاحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في المرخص لهم, تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات ايراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته ورفعه الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع واذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية .

١٧. طرق استقبال التبرعات:

- عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥٢٦٧).
- شيك مصرفي باسم جمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان.
- عبر نقاط البيع الموجودة في فروع الجمعية (المعارض).
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الانترنت أو غيرهما.
- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة .

ثامناً: السياسات وتطبيقات:

١. على الجمعية ممثلة في الادارات ذات العلاقة واعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الاموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وان توافق عليها الادارة العليا. وان تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢. اذا اشتبهت الجمعية او اذا توافرت لديها اسباب معقولة للاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او في ارتباطها او علاقتها بعمليات غسل الاموال او ان التبرع للجمعية بها غرض التمويه بانها متحصلة من غسيل اموال, ان تلتزم بإبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية .

٤. يحظر على الجمعية, واي من مديريها او اعضاء مجالس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الإشرافية او العاملين فيها تنبيه العميل او أي شخص اخر بان تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جار او قد اجري ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.

٥. لا يترتب على الجمعية واي من مديريها او اعضاء مجالس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها, أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦. على كل موظف يعمل في الجمعية او متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعاد انتهاء مسؤولياته

تاسعاً العمليات والاجراءات:

على الجمعية ممثلة في الدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها, وعن مصادر امواله عند الحاجة.

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا .

٣. تشديد اجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر اجتماع وقوع غسل الاموال مرتفعة وذلك لتحديد ما اذا كانت المعاملة تبدو غير عادية او مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات, واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشراً: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الاجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك اجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها, والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وايتما كانت مخزنة.
- اصدار تعليمات او قواعد او ارشادات او أي ادوات اخرى للجمعية تنفيذا لأحكام النظام.
- وضع اجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في ادارة الجمعية او الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.

- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الحادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها ان لها علاقة بغسيل الاموال الى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والادلة كافية بها.

لا يجوز التكتم باي حالة اشتباه او التأخر في التبليغ عنها اذا اقترنت الجريمة باي من الاتي:

١. ارتكابها من خلال جماعة اجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف او الاسلحة .
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، او ارتكابها باستغلال السلطة الو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي او اجنبي بإدانة الجاني.

الثاني عشر: العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين او المدانين بل ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ او تفرض واحداً (او اكثر) من الاجراءات او الجزاءات الاتية امو غيرها مما نص عليه النظام :

١. اصدار انذار كتابي بالخالفة المرتكبة .
٢. اصدار امر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. اصدار امر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقييد صلاحيات المديرين او اعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد او اكثر.
٥. ايقاف المديرين او اعضاء مجلس الادارة او اعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية, او طلب تغييرهم.
٦. ايقاف النشاط او العمل او المهنة او المنتج او تقييد أي امنها او حظر مزاولته.
٧. تعليق الترخيص او تقييده او سحبة او الغاؤه.
٨. على الجهة الرقابية ابلاغ الادارة العام للتحريات المالية بما تتخذه من اجراء او جزاء.

ملحق

تعهد واقرار

اقر واتعهد انا وبصفتي

بأنني اطلعت على سياسة مراقبة غسيل الاموال والتعاملات المشبوهة الخاصة جمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان وبناء عليه اوافق واقر والتزم بما فيها واتعهد بتطبيق هذه السياسة اثناء عملي او علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس ادارة او موظفا او متطوعا في الجمعية وان التزم بطل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم

التوقيع

المنصب

التاريخ

الموافق

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/١/٥ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات **مراقبة غسيل الاموال والتعاملات المشبوهة** بالجمعية الموضوعة سابقا.

جمعية الإحسان الطبية الخيرية
ALIhsan Medical Charity Association
لمسة إحسان تسعد حياتهم

ehsanaorg

www.ea.org.sa